كذا في سالما **قوله** الايجاز قدم الايجاز تنبيها على انه بناسبه التقديم
في الكلام واردفه بالاطناب لكونه مقابله **قوله** اما الايجاز والا
لم يتعرض للمساواة مع انها نسبية ايضا لانه لا فضيلة لكلام الاوساط
فلا يصدر عن البليغ مساويا لا يكون فيه نكتة يعتد بها كذا في شرح
الشريف للمفتاح وفيه بحث لان عدم الافتنان انما يكون اذا قصد
البليغ التجريد عن النكت وليس بتعيين بجواز ان به في المقام مقتضيات
وخصوصيات لا يراعيها غير البليغ واما البليغ فمن حقه ان يراعيها
ويشير اليها مع كون لفظا بما منبطا بتعيين الكلم الا انه قال مراده
ليس ببليغ من حيث انه افاد من متعارف الاوساط بل من حيث اشتماله
على خواص قلت كونه من متعارفهم يشعر بوجوده خواص بخلاف
المساواة فتامل **قوله** الا ابتركا التحقيق لم يقتصر على قوله الا
بالبنا على امر عرفي علاوة فقه **قوله** اي لا يمكن الخ يشير الى انه لا يتضح
في كون الكلام موجزا كونه زايدا على كلام اخر وكذا الكلام في كونه
انتقص **قوله** ابدا مر موجز الخ اي فلو تعين منسوب اليه لتمايزه
وتنضبط وكلام الاوساط اولى بذلك هذا حاصل كلام السيد
**قوله** وهو متعارف الاوساط ثم يقال قد يختلف تعارف الاوساط
بان يتعارفوا عبارتين عن معنى واحد احدهما ازيد من الاخرى
من غير زيادة في المعنى فالمعتبر منهما لان الحال يتفاوت باعتبار ربما
او يعتبرون والامر بتمايز الاقسام فليتأمل فان ذلك هو بدفع
بقوله الذي لا يقدرون في تادية المعنى على اختلاف العبارات الخ
**قوله** ولا في غاية الفهاهة اي **قوله** بخرجها عن حكم النعيق
النعيق صوت الراعي في غنمه وقد نعق الراعي بغنمه بالكسر
نعيقا ونعاقا ونعقانا اي صاح بها وزجرها وحكى ابن كيسان نغق
الغراب ايضا بعين غير معجمة **قوله** من عبارة المتعارف اي من عبارة
الكلام المتعارف وكلماته والاضافة بيانية **ف قوله**

والاطناب



والاطناب الخ الاطناب على اصطلاح السكاكي يعم المساواة كما سيجي
وهذا التفسير لا يلايمه اللهم الا ان يقال هذا على اصطلاح اخر
**ف قوله** اي الى كون عبارة المتعارف الخ لم تنل اذ الى كونه اقل من
عبارة المتعارف مع انه المذكور فيما سبق لان هذا اصرح معنى الاختصار
فلا وجه للعدول برجوع الاختصار اليه واما حديث السبق فيمكن ان
هذا المعنى ايضا قد سبق ضمنا وهكذا الكلام في قوله واخرى الى كون المقام
خليقا بالبسط بما ذكرنا فافهم **ف قوله** وهو غلط لا تخفى انه
لا معنى لان يقال يرجح كون هذا الكلام موجزا ان المقام خليق بالبسط
من متعارف الاوساط الا ان يلاحظ ان هذا الكلام على متعارفهم
فهو ولا بعد هذا التكلف الى ما ذكره الشارح **ف قوله** وايجاز
بالنسبة الى مقتضى المقام فان قلت اذا كان المقام خليقا بالبسط كان
هذا الموجز الذي ذكر غير مطابق له فلا يكون بليغا قلت مقتضى الظاهر
الابسط لكن عدل عنه لغرض كالتنبيه على قصور العبارة عن وصف
اعتزاضي للشباب والمقام المشيب **قوله** فللايجاز معنيان كذا
في المطول ثم قال بعد ذلك وقد توهم من كلام السكاكي ان الفرق
بين الايجاز والاختصار وهو ان الايجاز ربما يكون بالنسبة الى المتعارف
والاختصار ربما يكون بالنسبة الى مقتضى الكلام المقام وهو وهم
لان السكاكي قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف
ايضا نعم لو قال الايجاز اخص باصطلاحه لانه لم يطلقه على ما هو
بالنسبة الى مقتضى المقام لم يبعد عن الصواب انتهى فالاولى **قوله**
فعلم ان للايجاز معنيين الخ هذا مبني على ما ذكره الزيدي وغيره من انه
لا فرق بين الايجاز والاختصار عند السكاكي وقوله فيما سيأتي نعم
لو قال الايجاز اخص الخ بيان لما مال اليه الشارح انتهى **قوله** وفيه
نظر اي فيما قاله السكاكي **قوله** بينهما عموم من وجه لتصادقهما
فيما هو اقل من عبارة المتعارف ومقتضى المقام جميعا كما اذا قيل رب

Copyright King Saud University